

المسألة السادسة: ما يأخذه الساعي في زكاة الأنعام

السؤال:- ما الذي يحق للساعي أخذه من زكاة الأنعام دون إجحاف بالغني أو ضرر بالفقير؟ الجواب:- لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قال له: { إياك وكرائم أموالهم } أخرجه البخاري رقم (1496، 1395) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (19) [29] كتاب الإيمان أي خيارها. فعلى الساعي أن يتجنب السخال فإنه يعدها ولا يأخذ منها، وإنما يأخذ من الكبار، ولا يأخذ أيضا السمينة الأكلة المعدّة للأكل والربيّ -أي تربي ولدها- ولا يأخذ المخاض أي الحامل، ولا يأخذ الفحل، فكل هذه الأنواع من كرائم الأموال، وهي عزيزة على صاحبها وفي أخذها إجحاف به. وعلى الساعي أيضا أن لا يضر الفقراء فلا يأخذ المريضة أو المعيبة أو الكبيرة الهرمة، وذلك أنها لا تنفع الفقراء وفيها ضرر عليهم وهضم لحقوقهم. وعلى الساعي أن يعرف أحكام الزكاة، فيعرف شروطها وأنصاءها حتى لا يقع في إجحاف الأغنياء ولا إضرار الفقراء.